E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.6
3 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال

مســـألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقالـــيم المســـتعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بيرو، والسيدة شانغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والســـيدة موتـــوك، والســـيدة أوكونـــور، والســـيد بينهيرو، والسيد تانون فييس، والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- الاعتداءات على الأشخاص المؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضـــع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحـــظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النـــزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن القتل المتعمد للأشخاص المؤهلين للحماية وصفهم مدنيين محظور بموجب القانون الجنائي الدولي العرفي،

وإذ تشدد على أهمية مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب،

١- *تشدد بقوة* على أنه ليس هناك أي أساس، سياسي أو فلسفي أو ديني أو عسكري، يبرر الاعتداءات على الأشخاص المؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين؛

٢- *تؤكد* أن لكل من يشارك في اعتداء متعمد على أشخاص مؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٣- *تؤكد أيضاً* أن كل من يحاول متعمداً الاعتداء على أشخاص مؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٤- *تؤكد كذلك* أن كل من يحرض على الاعتداءات المتعمدة على أشخاص مؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٥- *تؤكد* أن كل من يقوم عن علم بتمويل اعتداء متعمد أو محاولة اعتداء متعمد على أشخاص مؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٦- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -